

الجرّ على الجوار في القرآن الكريم

الدكتور مرتضى الايروانى

الاستاذ المشارك كلية الاهليات - جامعة فردوسى

E-mail: iravany@ferdowsi.um.ac

ملخص

يرى بعض علماء النحو واللغة أنّ جرّ بعض الكلمات ليس لاستحقاقها الجرّ تبعاً لضوابطه المعروفة، فهي ليست معمولة لحرف الجرّ، ولا مضافاً إليها، كما أنها ليست تابعة لكلمة مجرورة، فهي تستحقّ إعراباً آخر غير الجرّ، ولكنها جرّت لمجاورتها كلمة مجرورة، فهي علي هذا مجرورة علي الجوار أو المجاورة.

وقد خرّج فريق من العلماء بعض قراءات القرآن الكريم علي الجوار معتقدين صحّة وقوعه في الكلام، وقد تصدّي البحث إلى استقصاء هذه الموارد التي ادّعي فيها الجوار، فنذكر كلّ مورد منها، وعرضت فيه آراء العلماء وأقوالهم للوصول إلى نتيجة علي أساس تحييص الآراء، وموازنة بعضها ببعض في موضوع اختلفت فيه الأقوال، وتشعبت فيه الآراء والذي يبدو أنّه ليس كما تصوّره القائلون به، كما سيلاحظه القارئ.

الكلمات الأساسية: الجرّ، الجوار (المجاورة)، تخريج قراءة، استعمال العرب.

المقدمة

اتفق علماء العربية علي ثلاثة من عوامل الجرّ، هي: حرف الجرّ، والاضافة، والتبعية. واختلفوا في الجرّ للمجاورة. والمراد بالجرّ للمجاورة، أو الجرّ علي الجوار أن يكون للاسم إعرابه الخاص به، ولكنّه يُجرّ بدلاً من ذلك لمجاورته اسماً مجروراً.

وقد اختلفت آراء العلماء في ذلك و تناقضت الى حد كبير. فذهب بعضهم إلى وروده في الكلام واعتباره صحيحا، وجعله من المسائل المسلّمة، والقضايا التي يمكن الحمل عليها ومراعاتها في النشر. وحشد لذلك مختلف الشواهد. ومنهم من رفض ذلك واعتبره لحناً لا يمكن الاستناد إليه، أو ضرورة ينبغي تجنبها، وعدم حمل الفصيح عليها. وقد استند المؤيدون له بشواهد من القرآن الكريم، وخرّجوا عليه بعض القراءات.

ومن يراجع كتب التفسير، وإعراب القرآن، وتوجيه القراءات يلفت نظره بين الفينة والأخرى توجيه قراءة عليه. ويختلف مقدار هذه الموارد في كلّ كتاب باختلاف وجهة نظر صاحبه بالنسبة إلى الجرّ علي الجوار.

ونحاول في هذا البحث استقراء الموارد التي نصّ العلماء عليها من جهة، والإشارة إلى بقيّة التخريجات المطروحة في الآية من جهة أخرى، لبيان التوجيه الأنسب، والإعراب المقبول الذي يناسب المقام.

وقد استدعي البحث في بعض الموارد نقل نصوص من كلام العلماء لبيان وجهة نظرهم بشكل أدقّ من جهة، وللوقوف عند بعض المقاطع وتحليلها من جهة أخرى. عرض الآيات:

الآية الأولى: «يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» (المائدة/٦).

قرأ الكسائيّ ونافع وابن عامر وحفص «وأرجلكم» بالنصب. وقرأ ابن كثير

وأبو عمرو وحمزة، وأبو بكر عن عاصم «وارجلكم» بالجرّ. (ابن مجاهد، ص ۲۴۲؛
الاهوازي، ص ۱۶۵). وقرأ الحسن والأعمش «وأرجلكم» بالرفع. (الدمياطي،
ص ۱۹۸).

ووقف العلماء عند هذه الآية أطول من وقتهم عند غيرها، لأنها أول آية
خُرِجَت علي الجوار، وهم يُطيلون في أول موضع ويُسهبون. كما أنها تتعلّق بآية
اختلفت الأُمَّة في الحكم الشرعي الذي تضمّنته، وهو الوضوء. فلأجل بيان الحكم وهو
غسل الأرجل أو مسحها توّسل كلّ فريق بالقواعد النحوية فيما توّسل به لإثبات رأيه.
والذي نتناوله بالبحث هنا قراءة الجرّ فقط. كما إننا نشير إلى التخرّيج النحويّ
دون التعرّض للحكم الشرعيّ، فله مجاله الخاص به. وبناءً على هذا فإنّ الكلام سيطول
في هذه الآية تبعاً لكلام العلماء فيها.

والتوجيهات المطروحة في قراءة الجر هي:

١ - عطف الأرجل على الأيدي المنصوبة، ولكثرتها جُرت لمجاورتها المجرور
«الرؤوس».

٢ - عطف الأرجل على الرؤوس فهي مجرورة لجرّ المعطوف عليه.

والقائلون بعطف الأرجل على الأيدي اختلفت آراؤهم في ذلك:

ألف - قسم أشار إلى الجوار دون أن يعلّق علي ذلك بتأييد أو ردّ.

ب - قسم أشار إلى الجوار ولكنه رجّح عليه غيره.

ج - قسم قال بالجوار ودافع عنه.

أمّا القسم الأوّل فقد ذكروا الجر علي الجوار فقط. فحكم الأرجل «بمجرور
بالمجرورة التي قبلها وهي مشتركة بالكلام الأوّل من المغسول والعرب قد تفعل هذا
بالجوار والمعنى علي الأوّل» (أبو عبيده، ۱/ ۱۵۵). ويبدو من لحن كلامه أنّه يميل إليه.
فقد ذكر هذا التخرّيج دون أن يذكر غيره. وبتعبير مفسّر آخر أنّ لام الأرجل خفّضت

علي مجاورة اللفظ لا على التوافق في الحكم. (البغوي، ١٦/٢). ويمكن ملاحظة مثل هذا عند الواحدى. (الوسيط، ١٦/٢).

وعلي خلاف هذا لم يرتض آخرون الجوار، ورجّحوا عليه غيره لاعتبارات خاصة وهو القسم الثانى. فابن هشام يرى أن الأرجل معطوفة على الرؤوس حقيقة والمراد الغسل، لا المسح. بعبارة أخرى أن الأرجل معطوفة على الرؤوس ولكن حكمها الشرعى الغسل لا المسح بدليل شرعى خارج عن الإعراب وهو أن المسح هنا الغسل استناداً إلى قول أبى زيد الانصارى، أو أن المراد المسح علي الخفين، وجعل مسحاً للرجل مجازاً، وقد بينت السنة ذلك. ويرجّح العطف علي الجر للجوار أمور ثلاثة:

أحدها: أن الحمل علي الجوار حمل علي الشاذ، فينبغى صون القرآن عنه.

الثانى: أنه إذا حُمِل علي الجوار كان العطف في الحقيقة علي الوجوه والأيدى، فلازم ذلك الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه.

الثالث: أن العطف علي هذا التقدير (المراد الغسل) حمل علي المجاور القريب، لأن الأرجل معطوفة علي الرؤوس. وعلي تقدير الجوار حمل علي غير المجاور (الوجوه والأيدى) والحمل علي المجاور أولى. (شرح شذور الذهب، ص ٣٣٢).

ومنهم من يرى عطف الأرجل علي الرؤوس وتقدير ما يُوجب الغسل، مثل: وأرجلكم غسلاً، ثم ذكر تخريج من قال بالجوار مسبوقة بـ (قيل) للتضعيف، وعقبه بقوله وهو قليل في كلامهم. (الأنبارى، ٢٨٥/١). فالأنبارى يرجّح عطف الأرجل علي الرؤوس علي القول بالجوار لأن القرآن يُحمل علي الأكثر والأفشي في اللغة، ولا يحمل علي القليل والشاذ.

أمّا الذين ضعّفوا الجرّ علي الجوار أو ردّوه في توجيه هذه الآية وهم أصحاب القسم الثالث فليس عددهم قليلاً. ونحاول ذكر كلامهم في ذلك باختصار مرتباً حسب الترتيب الزمنى.

فالزجاج وهو من علماء أوائل القرن الرابع الهجريّ (ت ۳۱۱ هـ) ينقل عن بعض أهل اللغة أنّ الأرجل مجرورة على الجوار. ثم يعقب علي ذلك بقوله «فأمّا الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله». (معاني القرآن وإعرابه، ۱/۱۵۳). ويبدو أنّ مراده من بعض أهل اللغة أبو عبيده الذي أشار إلى الجوار في كتابه. (بجاء القرآن، ۱/۱۵۵).

وإذا كان الزجاج لا يرضي بالتحريك علي الجوار في القرآن فإنّ معاصره النحاس (ت ۳۳۸) الذي كان يعيش في الجانب الغربيّ من الدولة الاسلاميّة في مصر كان أكثر صراحةً وأشدّ حكماً لأنّه لا يرتضيه في كلام الناس ويجعله نظير الإقواء الذي هو من عيوب القافية وهو غلط عظيم فلا يجوز القياس عليه. ونظيره في الشعر الإقواء. (إعراب القرآن، ۲/۹).

ولا نكاد نمضي طويلاً حتى يطالعنا ابن خالويه وهو من علماء القرن الرابع (ت ۳۷۰ هـ) بقوله وهو يوجّه القراءات السبع «ولا وجه لمن ادّعي أنّ الأرجل مخفوضة بالجوار، لأنّ ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار وفي الأمثال. والقرآن لا يُحمل علي الضرورة، وألفاظ الأمثال.» (الحجّة، ص ۱۲۹).

أمّا الطوسيّ (ت ۴۶۰ هـ) فلم يكتف برّد تخريج قراءة الجرّ بالجوار، بل حاول توجيه ردهً بوجهه:

الاول: استناده إلى قول الزجاج من أنّ إعراب المجاورة لا يجوز في القرآن الكريم، وإنّما يجوز في ضرورة الكلام والشعر.

الثاني: أنّ الجرّ علي الجوار لا يكون مع حرف العطف، بعبارة أخرى ما ورد من الحمل علي الجوار كان في النعت. ثمّ راح يوجّه قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتأثك راحلٌ
إلى آل بسطام بن قيس فخطبِ

الذي ادّعوا فيه جرّ «خطب» عطفاً علي مجاوره «قيس» وهو في الحقيقة عطف علي «راحل». وذكر في ذلك توجيهين: ألف - أنّه يمكن أن يكون الشاعر

أراد الرفع، وإثما جرّ ذلك الراوي وهماً منه. وذلك من الاقواء الذي يذكر في القافية.

ب - يمكن أن يكون «خاطب» فعل أمر، وإثما جرّه الشاعر لاطلاق الشعر.
الثالث: أنه يُحمل علي المجاورة إذا أمن اللبس.

و«موتق» في بيت الشاعر:

لم يبق إلاّ أسيرٌ غيرٌ منقلبتٍ أو موتقٍ في عقال الأسر مكبول
ليس مجروراً لمجاورة «منقلبت» بل عطف علي «أسير» لأنّ تقدير الكلام غير
أسير. (التبيان، ٣/٤٥٣)

والطبرسيّ تبع الطوسيّ في ردّه الجوار وإنّ اختلفت عباراته بعض الاختلاف
وأضاف إلى ذلك (أنّ المحقّقين من النحويّين نفوا أن يكون الإعراب بالمجاورة جائزاً في
كلام العرب)، ثمّ ذكر توجيه ابن جنّيّ في تخريج «حجر ضبّ خرب» (مجمع البيان،
١٦٦/٢).

وذكر غيرهما في ردّه أنّ «هذا باطل من وجوه:

الأوّل: أنّ الكسر علي الجوار معدود في اللحن الذي قد يُتحمّل لأجل
الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه». (الرازيّ، ١/١٦١). ثمّ ذكر الرديّين
الآخرين اللذين ذكرهما الطوسيّ والطبرسيّ.

أمّا الخازن في تفسيره فإنّه يستدلّ بما استدلّ به الرازيّ في ردّه إعراب المجاورة
بفارقين: أوّلها: أنّ الرازيّ صرّح بأنّ الجر علي الجوار معدود في اللحن، بينما اكتفي
الخازن بكونه ضرورة. وثانيهما: أنّ عبارة الخازن فيها «أو يصار إليه حيث يحصل
الأمن من الالتباس»، بينما تخلو عبارة الرازيّ من «أو» التي تشعّر بالتخيير. (الباب
التأويل، ١/٤٤).

وما إنّ نتجاوز زمن الخازن حتّي نري من يقول «ومن أوجب الغسل تأوّل أنّ
الجر هو خفض علي الجوار وهو تأويل ضعيف جدّاً، ولم يرد إلاّ في النعت حيث لا
يلبس علي خلاف فيه قد قرّر في علم العربية». (أبوحيان، ٤/١٩٢).

وقد توسع تلميذ أبي حيان في بسط الجوار وذكر أدلتهم معتمداً علي ما ذكره أبوالبقاء نقلاً عن ابن جنيّ في أثر الجوار وذكر الأمثلة التي ذكرها ثم عقب في الردّ علي ذلك «ذكر أشياء كثيرة زعم أنها مقوية لمدّعاها». (السمين الحلبي، ۱/ ۴۹۵). وراح يردّ الأمثلة التي ذكرها أبوالبقاء العكبري، ويوجّهها بتوجيه آخر. وختم حديثه بأن «باقى الأمثلة التي أوردتها ليست من المجاورة التي تؤثر في تغيير الإعراب» (المصدر السابق، ۱/ ۴۹۶).

ولا أظنّ أحداً من العلماء ردّ الجز على الجوار، ووجه الشواهد التي ذكرت في ذلك كالسمين الحلبيّ في طول كلامه، وإصراره، وسعيه. ولولا خشية الإطالة، لذكرنا ما ذكره لعنقه وفائدته.

ج - أما الذين قالوا بالجوار في تخريج قراءة الجر، فمنهم من اكتفي بتخريج الآية به، ومنهم من جعله من المسلّمات النحويّة التي لا يجوز الشكّ فيها. فمن القسم الأوّل البيضاويّ الذي قال «وجره الباقر علي الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر، كقوله تعالى «عذاب يوم اليم» و«حور عين» في قراءة حمزة والكسائيّ وقولهم: حجر ضبّ خرب. وللنحاة في ذلك باب» (أنوار التنزيل، ۳/ ۲۳۰). وقد اقتفي أبوالسعود أثر البيضاوي فذكر كلاماً شبيهاً بكلامه. (إرشاد العقل السليم ۱۱/ ۳).

ومن القسم الثاني أبوالبقاء العكبريّ (إملاء ما من به الرحمن، ۱/ ۲۰۹). وقد استند إليه واعتمد عليه كلُّ من القاسميّ (محاسن التأويل، ۶/ ۱۸۹۲)، والشهاب الخفاجيّ (عناية القاضى، ۳/ ۲۲۰) والآلوسيّ (روح المعاني، ۶/ ۷۶). ولأهميّة كلام أبي البقاء حيث يمثّل أوّل من توسّع في تأصيل الجوار وتقريره ننقل بعض كلامه، فقال وهو يتحدّث عن تخريج الأرجل المكسورة «أثما معطوفة علي الرؤوس في الإعراب، والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة، وهو الإعراب الذي يقال له هو علي

الجوار، وليس بمتنع أن يقع في القرآن لكثرتة، فقد جاء في القرآن والشعر....» (إملاء ما من به الرحمن، ٢٠٩/١).

ولنا مع أبي البقاء وقفة قصيرة:

١ - قوله «وقد جعل النحويون له باباً ورثبوا عليه مسائل ثم أصلوه بقولهم «حجر ضبّ خرب»^١. لم أر من عقد لذلك باباً خاصاً به إلا ابن جنيّ. فإن كان مراده ابن جنيّ وكلامه فيقال: لم يبق ابن جنيّ كلامه علي «حجر ضبّ خرب»، بل كان كلامه في أثر المجاورة، ثم ذكر أن بعضهم خرّج عليها هذا. وفرق كبير بين جعل المثال أصلاً تُوصَل عليه بقية الموارد وبين جعله مورداً من الموارد التي خرّجها بعضهم علي الجوار.

ويلاحظ كذلك قلة الذين ذكروا الجوار وأشاروا إليه فضلاً عن إفراد باب له. وأكثر من أشار إليه المفسرون ومعربو القرآن بتناسب القراءات المختلفة.

٢ - لم ينكر أحد أثر المجاور في مجاوره، بعبارة أخرى أثر الجوار، ولكن هل يسري أثر الجوار إلى جرّ غير المجورور في فصيح الكلام ونثره بدون قيد وشرط أو لا.

٣ - قوله «ولو كان لا وجه له في القياس مجال لاقتصروا فيه علي المسموع فقط» يعارضه ما نقل عن الفراء من أنه قصره علي السماع، ومنع القياس عليه^٢. (السيوطي، همع الهوامع، ٥٥/٢).

أما القاسمي فإنه خرّج الآية علي المجاورة، وذكر الشواهد علي ذلك، ثم عقّب بقوله «وما قيل بأن حرف العطف مانع من الجوار زعماً بأنه خاص بالنعت والتأكيد مردود بأنه ورد في العطف كثيراً في كلام العرب. قال الشاعر:

لم يبق إلا أسيرٌ غيرُ منقلتٍ أو موثقٍ في عقال الأسر مكبول

و:

١. حذا جمع من العلماء كالشهاب الخفاجي والألوسي والتنقيطي حذو أبي البقاء العكبري في ذكر هذا.
٢. يعارض هذا ما جاء في (معاني القرآن) ٧٢/٢ - ٧٥ ولعل السيوطي أطلع علي كلام آخر للفراء في غير معاني القرآن.

فهل أنت إن ماتت أتائك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخطب

وكفي في الردّ قراءة «وحوور» بالجرّ» (محاسن التأويل، ١٨٩٢/٦).

و مما يعيش التعجب أن القاسمي جعل محلّ أنّه جعل محلّ النزاع «وحوور عين» (الواقعه، ٢٢) شاهداً علي المسألة، في حين أنّه يجب إثبات مجيء حرف العطف في الجوار حتى يمكن تخريج الآية عليه، لا العكس، لأنّه يجوز في الآية وجوه أخرى تذكر في محلّها.

وصاحب حاشية تفسير البيضاويّ أظنّ في تقرير الجوار والحديث عنه بذكر الشواهد المختلفة. وما ذكره تكرر لما سبق فلا حاجة لذكره اختصاراً.

والألوسيّ هو الآخر تكلم عن الجرّ في هذه الآية وحاول إثبات الجرّ الجواريّ بشتّى الوسائل، ولو اقتضى ذلك الخطّ من شأن بعض الأفراد. فهو يردّ قول من قال: إنّ الكسر علي الجوار معدود في اللحن بأنّه أجيب عنه «بأنّ إمام النحاة الأخفش وأبالبقاء وسائر مهرة العربية وأتمتها جوزوا جرّ الجوار، وقالوا بوقوعه في الفصح كما ستسمعه إن شاء الله تعالى. ولم ينكره إلاّ الزجاج. وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدلّ علي قصور تتبّعه.» (روح المعاني، ٧٦/٦).

فهل كان الزجاج وحده المنكر للجوار أو ذهب إلى ذلك آخرون كابن جنّيّ والسيرافيّ والتّحاس وغيرهم! فتتبع من قاصر؟ الزجاج أو الألوسيّ؟ وقوله: إنّ مهرة العربية وأتمتها جوزوا ذلك فيه ما فيه لما تقدّم من ذكر العلماء الذين ضعّفوا الكسر علي الجوار أو ردّوه.

والذي بين أيدينا من كلام الأخفش لا ينسجم مع ما نسبه الألوسيّ إليه. فقد ذكر الأخفش تخريج قراءة النصب. وذكر بعد ذلك تخريجين لقراءة الجرّ أوّلها تقدير ما يوجب الغسل، وثانيهما الجوار مسبوقةً بـ «قيل» المُشعر بالتضعيف، ثمّ علّق علي ذلك بأنّ قراءة النصب أسلم من ارتكاب الاضطراب الذي في قراءة الجرّ (معاني القرآن،

٤٦٦/٢). فهل يفهم من هذا أن الأخفش يقول بالجوار كما نسبه الآلوسی إليه؟ وقد يقال: إن الآلوسی اطلع علي كلام آخر للأخفش فنقله وهو محق في نسبة القول إليه. ولا أظن هذا كافياً في الدفاع عن الآلوسی في نسبة ما نسبه إلى الأخفش، لأن الموجود بين أيدينا فعلاً «معاني القرآن» وقد نقلنا ما قاله الاخفش فيه، كما أن التحقيق يقتضى عدم الاكتفاء بكتاب واحد، أو نقل قول منسوب في كتاب ما دون الرجوع إلى بقية المؤلفات. ويبدو أن حرص الآلوسی علي إثبات حكم غسل الأرجل في الوضوء هو الذي دعاه إلى الدفاع عن الجوار ولو بشكل لا يناسب البحث العلمي.

وعرض كذلك بغيره بحجة أن «كلام ابن الحاجب في هذا المقام لا يُعبأ به» (المصدر السابق). ولم يبين ما قاله ابن الحاجب في هذا الشأن. وجدير بالذكر أن ابن الحاجب أحد أئمة العربية في القرن السابع. وخلف كتابين فيما خلف دارت حولهما دراسات كثيرة، هما: الكافية في النحو، والشافية في الصرف.

والرازي هو الآخر لم يسلم من نقد الآلوسی وتعريضه عند ما قال «وما ذكره الإمام رحمه الله تعالى يدل علي أنه راجل في هذا الميدان وضالع لا يطبق العروج الى شاوى ضليع.» (المصدر السابق، ٧٤/٦). وليت شعري كيف يُوفق بين وصف الرازي بالإمام من جهة ووصفه بأنه راجل في هذا الميدان من جهة أخرى؟

وكرر ما ذكره أبوالبقاء من كثرته في الفصح من الكلام، وعقد باب له علي حدة من قبل النحاة.

ويلاحظ خلو كتب تفسير المعاصرين من الحديث عن الجوار إلا ما ورد مقتضباً جداً في كلام الزحيلي. (التفسير المنير، ١٠٦/٦).^١

والذي يظهر من البحث أنه لولا القول بغسل الأرجل في الوضوء ما رأينا هذا الإصرار من قبل البعض علي الجوار في توجيه قراءة الجرّ علي ضعفه. والدليل

١. يلاحظ أن الزحيلي قال هذا عند تفسير الآية. ولكنه عند الإعراب ذكر أن الجرّ بالعطف على الرؤوس وتقدير ما يوجب الفصل فلا انسجام بين الكلامين.

علي ذلك:

١ - ما نقلناه عن الأخفش والزجاج والنحاس والرازي وأبي حيان والسمين الحلبي وابن هشام من أئمة النحو ومشاهيرهم، وممن قالوا بغسل الأرجل في الوضوء. وإذا أضفنا إليهم الطوسي والطبرسي وغيرهما مما لم نذكرهم تبين الأمر.

٢ - أن أكثر الشواهد الشعرية التي ذكرت تأييداً لاستعمال الجوار محكومة بالضرورة الشعرية.

٣ - أن التحمّس الشديد الذي نراه من قبل المؤيدين للجوار في هذه الآية يقلّ أو يعدم في بقية الآيات التي ذكرت شاهداً علي مجيء الجوار وكثرته في القرآن الكريم كما سيلاحظه القارئ الكريم.

الآية الثانية: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» (التوبة/٣).

قرأ ابن أبي اسحاق وعيسى بن عمر وغيرهما «ورسوله» بالنصب. (النحاس، ٢٠٢/٢؛ الدمياطي، ص ٢٤٠). وقرأ الحسن في رواية «ورسوله» بالجر. (أبوحيان، ٣٦٧/٥).

وقد ذكر العلماء في تخريج قراءة الجرّ وجهين:

الأول: جعل الواو للقسم. وجرّ «رسوله» علي القسم. ويكون التقدير. إن الله أقسم بالنبى «صلى الله عليه وآله وسلّم» بأن الله برىء من المشركين. (الزمخشري، ١٧٣/٢؛ أبوحيان، ٣٦٧/٥؛ السمين الحلبي، ٤٤٢/٣). وقد أقسم الله سبحانه تعالى بالنبى «صلى الله عليه وآله وسلّم» في مكان آخر بقوله «لعمرك إني سكرتهم يعمهون».

الثاني: جعل الواو للعطف و«رسوله» معطوف علي «المشركين» لفظاً للجوار وهو منصوب لعطفه علي «الله» المنصوب اسماً لأنّ.

وبهذا حُرِّجت هذه القراءة علي الجوار فيما خرجت عليه. ونحاول عرض أقوال الذين تناولوا التخريج علي الجوار لمعرفة رأيهم في ذلك. ويمكن بعد قراءة أقوال العلماء وتمحيصها ملاحظة أمور ثلاثة:

١ - ذكر التخريج علي الجوار دون تعليق عليه.

٢ - ردّ التخريج علي الجوار.

٣ - ردّ القراءة المنسوبة للحسن أو تضعيفها.

٤ - نقل حكاية الأعرابي الذي سمع هذه القراءة، وتتلخص في أن أعرابياً في زمن عمر بن الخطاب جاء المدينة، وطلب من يعلمه القرآن، فلما قرأت عليه الآية بالجرّ خطأ قال: إن كان الله برئ من رسوله فأنا برئ منه كذلك. ف قيل له إن الأمر ليس كما قرأ القارئ. ورفّع الأمر إلى عمر فأمر بوضع النحو. (الزمخشري، ١٧٣/٢؛ أبوحيان، ٣٤٧/٥).

فالزمخشري ذكر التخريجين بشكل مقتضب وأضاف إليهما قصّة الأعرابي. وقد احتذى آخرون حذوه فذكروا ما ذكره. (الرازي، ٢٢٣/١٦؛ أبوحيان، ٣٤٧/٥؛ أبوالسعود ٤٢/٤).

أمّا السمين الحلبي فلم يكتف بذكر الجوار وقصّة الأعرابي بل وأضاف إليهما أمرين جديرين بالوقوف عندهما عندما قال: «والثاني علي الجوار كما أنهم نعتوا، وأكدوا علي الجوار، وقد تقدّم تحقيقه. وهذه القراءة تبعد صحتها عن الحسن للإيهام، حتى يُحكى أن أعرابياً...» (الدرّ المصون، ٤٤٢/٣). فقوله: وقد تقدّم تحقيقه يُشير إلى ما ذكره في آية الوضوء من ردّه الجرّ علي الجوار.

أمّا الشيء الجديد في كلامه فهو استبعاد أن يكون الحسن قد قرأ بهذا الشكل للإيهام الذي يصاحبها، وهو ما فهمه الأعرابي عند سماعه الآية.

وما قاله السمين في استبعاده هذه القراءة عن الحسن نقله الآلوسی وهو يتحدث عن الآية. ولنا وقفة قصيرة مع الآلوسی الذي قال بالجرّ علي الجوار في آية

الوضوء، ونصب نفسه للدفاع عنه (روح المعاني، ٧٥/٦؛ الضرائر وما يجوز للشاعر، ص ٢٥٩ - ٢٥١) وهي أن قوله: «للإيهام»، لا يمكن تصوّر إيهام في هذه القراءة للآلوسی علي أقلّ تقدير للأُمور الآتية:

ألف - أن المعطوف في الآية كلمة «رسوله» وليس تعبيراً آخر كـ «محمّد» مثلاً؛ بل هو صريح في كونه رسولاً لله. فإذا عبّر الله بكلمة الرسول فهذه قرينة قاطعة علي أن العطف ليس مراداً هنا، لأنّ العطف علي كلمة «المشركين» ينافي كونه رسولاً لله. فكيف يكون رسولاً ويبرئ الله منه؟ فالذين اشترطوا وجود القرينة بعبارة أخرى عدم الالباس لصحة الجرّ علي الجوار تحقّق شرطهم هنا، ومادامت القرينة متوفّرة، فما المانع من الحمل علي الجوار؟

ب - يُضاف إلى ذلك أن الآلوسی لا يشترط أمن اللبس في استعمال الجوار، بل نفي أن يكون أحد من العلماء قال ذلك. وذكر أن شرط حسن الجرّ علي الجوار عدم الالباس. والالباس هنا منتفٍ لوجود القرينة، فحسن الحمل علي الجوار متوفّر، فما المانع من الحمل؟!

ج - إذا كان الجوار مستعملاً في كلام العرب بكثرة، وكان مألوفاً لديهم، فكيف اشتبه الأمر علي الأعرابي، ولم يعرف مقصود الكلام من أن «رسوله» معطوف علي «الله» ولكنه جرّ علي الجوار. وهل كان علماء النحو أكثر ذوقاً وأدقّ حسّاً من الأعرابي في توجّههم إلى ظاهرة الجوار، فأدركوا ما لم يدركه هذا الأعرابي؟

ولسنا هنا بصدد الدفاع عن قراءة الحسن هذه أو الدفاع عن الجوار، ولكننا أحببنا مناقشة الآلوسی علي أساس موقفه في آية الوضوء.

ولم يتعرّض البيضاوي لهذه القراءة في تفسيره. وقد علّل ذلك بأنه إمّا تركها لأنّها لم تصحّ وإن خرّجها غيره علي جعل الواو للقسم أو بأنّ الجرّ علي الجوار. وقصّة الأعرابي تقتضى خطأ هذه القراءة فينبغي نفيها عن الحسن. (الشهاب الخفاجي،

٢٩٩/٤). ولیت شعری، هل ذکر البیضاویّ القراءات الشاذّة کلّها حتّیّ یكون إهماله هذه القراءة دليلاً علي عدم صحتها عنده كما استظهر صاحب الحاشية؟
 الآية الثالثة: «إني أخافُ عليكم عذابَ يومِ أليمٍ». (هود/٢٦)
 من الشواهد التي ذكرها بعض القائلين بالجوار هذه الآية. وحجّتهم في ذلك أنّ كلمة «أليمٍ» في الواقع صفة لـ «عذاب» المنصوب، وليست صفة لـ «يوم» المجرور، ولكنّه جرّ لمجاورته لـ «يوم». (القاسمي، ١٩٢٢/١٢؛ الخفاجي، ٩٠/٥؛ الألوسي، ٣٦/١٢).

ونكتفي هنا بذكر الآراء في إعراب «أليمٍ»، ولا نتعرّض لبيان الأقوال في معناه وصيغته، فلمهم فيها آراء يطول بذكرها المقام، ويخرج بها عن المرام.
 وخلاصة ما وجدته في توجيه العلماء لا يخرج عن:
 ألف - أنّ «أليمٍ» نعت سببيّ لـ «يوم». وتقديره: عذاب يوم أليمٍ عذابه. ثمّ حُذِفَ المضاف الذي هو «عذابٌ» وأقيم المضاف إليه مقامه وهو الضمير فاستتر في «أليمٍ». (الطبرسي، ١٥٢/٣).

ب - أنّ «أليمٍ» نعت حقيقيّ لـ «يوم» وفاعله ضمير «يوم»، بعبارة أخريّ أسند «أليمٍ» إلى «يوم» وهو الزمان مجازاً، بوقوع الألم فيه، فيكون مجازاً في الإسناد، وملاسته الإسناد إلى الزمان. وقد اختلفت عبارات النحاة والمفسّرين في ذلك. «وجعل الأليم من صفة اليوم وهو من صفة العذاب إذ كان العذاب فيه، كما قيل: وجعل الليل سكناً، وإلما السكن من صفة ما سكن فيه دون الليل». (الطبري، ١٧/١٢)، «وإنّما وصف اليوم بالألم، لأنّ الألم فيه وقع». (الزجاج، ٤٦/٣) وعبارة غيره «وصف اليوم بالأليم من الإسناد المجازيّ لوقوع الألم فيه». (الزمخشري، ٢٦٥/٢). «والمعنى أنّه لما حصل الألم العظيم في ذلك اليوم أسند ذلك الألم إلى اليوم كقولهم: نهارك صائم، وليلك قائم». (الرازي، ٢١١/١٧).

ومع أخذ هذا التخريج بنظر الاعتبار يكون «أليم» نعتاً لـ «يوم» وأخذ إعرابه، غاية الأمر أن في الكلام تجوّزاً. وما أكثر المجاز في القرآن الكريم! وقد أشار بعض المفسرين إلى أن الأليم ليس بصفة العذاب في الواقع، بل صفة المؤمن وهو الله تعالى. ج - يجوز إعراب «أليم» صفة لـ «عذاب» ولكنه جرّ علي الجوار. (الشهاب الخفاجي، ۹۰/۵؛ الآلوسی، ۳۶/۱۲).

وجدير بالذكر أن بعض الذين ذكروا الآية في آية الوضوء وهم يتحدثون عن الجوار ووروده في القرآن الكريم، وأنها من موارده الكثيرة لم يتعرّضوا إلى الجوار عند الحديث عن هذه الآية كالبيضاوي وأبي السعود في تفسيريهما. (أنوار التنزيل، ۱۳۸/۲؛ إرشاد العقل السليم، ۱۱/۳).

وإذا أمكن حمل الآية وتوجيهها علي وجه مشهور مقبول، تسيغه أصول العربية وطرقها، فلماذا اللجوء إلى طرق ليست في قوتها؟!

وتخريج «أليم» علي الجوار، وجعله صفة لـ «عذاب» يذهب بشطر الحسن والبلاغة من الآية الشريفة، لأن في جعل «أليم» صفة لـ «يوم» ولو مجازاً يحوّل هول ذلك اليوم وعظمته وشدته، وكأنّ اليوم أليم بالنسبة للمعاندين، وليس العذاب، لأن كلّ عذاب أليم، وهذا ما لاحظته علماء البلاغة، فأشاروا إلى موضوع الإسناد المجازي، ولمسه المفسرون وهم يفسرون الآية. ومن قبل استعملته العرب في كلامها للمبالغة. فهل يسوغ صرف النظر عن هذه الروعة في البيان لغرض إثبات أمر الجوار المشكوك فيه. كما أن تخريج الآية علي الجوار وجعل «أليم» صفة لـ «عذاب» يجعل الانسان يتساءل عن حكمة ذكر كلمة «يوم» هاهنا، لأنّ العذاب لا بدّ أن يكون في وقت ما أو يوم ما، فما الفائدة البلاغية من ذكره هنا. وهذا في نظرنا يقلّل من روعة البيان القرآني، بعكس جعل «أليم» صفة لـ «يوم» ولو مجازاً فإنه يجعل الزمان أليماً لقوم نوح «عليه السلام» وليس العذاب وحده، لأنّه أليم علي كلّ حال.

والذي يَضَعُ الحمل علي الجوار هنا تصريح النحاة أنه عند مجيء نعت بعد المضاف والمضاف إليه جاز إتباعه المضاف أو المضاف إليه إلا عند مانع معنوي فإنه يتعين فيه مراعاة المعنى، نحو: جاء أخو محمد الميِّتِ، فإنه يتعين اتباعه للمضاف إليه، ولا يكون نعتاً للمضاف، لأن الأخ إذا كان ميّتاً فكيف يجيء؟ ولهذا ذكرت المسألة في بعض الكتب عند الحديث عن النعت بعد المضاف والمضاف إليه. (الرضي الاسترآبادي، ٣١٨/١)

بقي أن نشير إلى وجود آية أخرى تشبه هذه الآية في مقطعها الأخير. والكلام عليها كالقلام علي هذه. (الزخرف/٦٥)

الآية الرابعة: «إني أخافُ عليكم عذابَ يومٍ محيطٍ» (هود/٨٤)

وهذه الآية من جملة الآيات التي استشهد بها القائلون بالجرّ علي الجوار. وقد تناوها المعربون والمفسرون بالبحث والتوجيه. والآراء التي ذكرت، والتوجيهات التي طُرحت في الآية لا تختلف عما ذكر في الآية السابقة «عذابَ يومٍ أليمٍ» (هود/٢٦) سوي تضعيف بعضهم التوجيه الذاهب إلى أن التقدير: عذاب يوم محيط عذابه، فخذف المضاف «عذاب»، وأقيم المضاف إليه مقامه، فاستتر الضمير في «محيط». وحجّتهم في ذلك أن الوصف إذا جري علي غير من هوله وجب إبراز فاعله، ولا يجوز استتاره. (العكبري، ٤٤/٢)

ونكتفي هاهنا بالإحالة علي ما سبق خوف الإطالة.

الآية الخامسة: «مثل الذين كفروا برّبهم أعمالهم كرمادٍ اشتدّت به الريح في يومٍ عاصفٍ» (ابراهيم/١٨)

وهذه الآية ذكرت شاهداً علي مجيء الجوار في القرآن كذلك بحجة أن عاصف في اللغة للريح وليس لليوم. ويبدو أن الفراء - حسب تتبعنا - أول من أجاز الجوار في هذه الآية حيث قال «وإن نويت أن تجعل «عاصف» من نعت الريح خاصة، فلما جاء اليوم أتبعه إعراب اليوم وذلك من كلام العرب أن يتبعوا الخفض الخفض إذا أشبهه.»

(معاني القرآن، ٧٣/٢)، ثم راح يستشهد علي بجي الجوار في كلام العرب بشاهدين شعريين، وهكذا محاورته أبا نروان في قول الشاعر:

تريك سُنَّةَ وجهٍ غير مكرفةٍ (المصدر

السابق، ٧٥/٢)

ومن الذين ذكروا الجوار في تخريج الآية الطبري (جامع البيان، ١٣٢/١٣) والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن، ٣٥٣/٩)

وأبو حيان ذكر الجوار في الآية دون تعليق بقبول أو رفض. (البحر المحيط، ٤٢٣/٦). وإذا أخذنا بنظر الاعتبار موقفه من الجرّ علي الجوار الذي ذكره عند حديثه عن آية الوضوء علمنا أنه لا يرتضى هذا التخريج.

أما بقيّة العلماء الذين ذكروا الجوار فقد ضعّفوا هذه التوجيه، حتى الشهاب الخفّاجي والآلوسي اللذين كانا من جملة القائلين به والمدافعين عنه. وحجّتهم في ذلك أن كلمة «عاصف» لا يمكن أن تكون نعتاً لـ «ريح»، لاختلافهما تعريفاً وتنكيراً. بعبارة أخرى إذا لم تكن «عاصف» بعد «يوم» بل كانت بعد «الريح» لا يستقيم الكلام، ولا يمكن إعرابها نعتاً لعدم تطابقهما تعريفاً وتنكيراً.

ولم ينفرد هذان برد توجيه الآية علي الجوار فقد سبقهما السمين الحلبيّ الرافض للجوار كما تقدم. فهو يري «في جعل هذا من باب الخفض علي الجوار نظراً لأن من شرطه أن يكون بحيث لو جعل صفة لما قطع عن إعرابه ليصحّ كالمثال المذكور - حجر ضبّ خرب - وهذا لو جعلته صفة لـ «ريح» لم يصحّ لتخالفهما تعريفاً وتنكيراً في هذا التركيب الخاص». (الدرّ المصون، ٢٥٨/٤ - ٢٥٩).

والنحاس في إنكاره الجوار في هذه الآية يستند إلى ضعف الجرّ علي الجوار عموماً بحجّة أنه لا يجوز مثل هذا في كلام ولا لشاعر يعرف، فكيف يجوز اعتباره في كتاب الله عزّ وجلّ؟ ثم ذكر ما أنشد القراء:

يا صاح بلّغ ذوى الحاجات كلّهم أن ليس وصلٌ إذا انحلت غري الذّئب

وما زعمه من أن أبا الجراح أنشده البيت بـخفض «كلهم» علي الجوار. وعقب النحاس علي ما ذكره الفراء بأن هذا مما لا يعرج عليه، لأن النصب لا يفسد الشعر. (إعراب القرآن، ٣٦٨/٢). ويبدو أن توجيه النحاس ليس محكماً، لأنه إذا ثبت إنشاد البيت بـخفض «كلهم» مع إمكان نصبه، فهو دليل علي مشروعية الجوار أكثر من رده، لأن أبا الجراح إذا كان حجة وجب قبول إنشاده.

إضافة إلى ما تقدم من تعذر إعراب «عاصف» نعتاً لـ «ريح» نحوياً، فإن الذوق العربيّ السليم، والحسّ اللغويّ يبيّنان ترجيح عبارة: «كرماد اشتدّت به الريح العاصفة في يوم» علي عبارة «كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف» بل يرفضان الأوّل حتّي عند عدم المقايسة والمقارنة بالثاني، لأنها عبارة تمجّها الطبيعة اللغويّة ولا أدري كيف استساغ الفراء والطبري ذلك مع حسنها المرهف هذا التوجيه؟

وقد ذكرت في الآية وجوه أخرى تختلف قوةً وضعفاً وهي:

ألف - أن التقدير في الآية: اشتدّت به الريح في يوم عاصف ريحاً، ثم حذف المضاف «ريح» وأقيم المضاف إليه مقامه فاستتر الضمير في عاصف.
ب - أن التقدير: اشتدّت به الريح في يوم عاصف الريح، ثم حذف المضاف إليه لتقدم ذكره.

ج - أن عاصف أسند إلى ضمير «يوم» مجازاً للمبالغة، وهو من الاسناد المجازي إلى الزمان. (الطبري، ١٣٤/١٣؛ البغوي، ٣٠/٣؛ الألوسي، ٢٠٤/١٣)

د - أن «عاصف» مثل لاين وتامر علي النسب، فيكون المعنى: ذي عصوف. (الانباري، ٥٧/٢؛ العكبري، ٦٧/٢).

الآية السادسة: «إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين» (الذاريات/٥٨)

قرأ يحيى بن وثاب والأعمش «المتين» بالكسر (النحاس، ٢٥٢/٤؛ ابن جني، ٢٨٩/٢) وقد وجّه الجر علي الجوار فيما وجّه به. وأوّل من ذكر ذلك الفراء. فقد

- أشار إلى هذه القراءة كشاهد عند حديثه عن الآية السابقة. (معاني القرآن، ٥٧/٢) وذكره ابن جتّى توجيهاً ثانياً وهو يتكلّم عن قراءة الخفض. (المحتسب، ٢٨٩/٢).
- وقد تصدّى النحاس لذلك علي عاداته في ردّ الجوار بقوله «وزعم أبو حاتم أنّ الخفض علي قرب الجوار. قال أبو جعفر: والجوار لا يقع في القرآن ولا في كلام فصيح وهو عند رؤساء النحويّين غلط تمّن قاله من العرب». (اعراب القرآن، ٢٥٢/٤)
- والذي دعا القائلين بالجوار إلى ذلك أنّ «القوة» مؤنث و«المتين» مذكّر وهما مختلفان تذكيراً وتأنياً. فلا يمكن جعل الثاني نعتاً للأوّل.
- والسمين الحلبيّ كدأبه في رفض الجرّ علي الجوار ضعّف تخريج الآية عليه، ولكنّه لم يبيّن وجه الضعف هنا كما بيّنه في الآية السابقة.
- ويبدو أنّ تخريج القراءة علي الجوار لم يرض الشهاب الخفّاجي، لأنّه صرّح «وجعله صفة «ذو» جرّاً علي الجوار ضعيف» (عناية القاضى، ١١١/٨).
- وثمة وجوه أخرى في توجيه قراءة الخفض ذكرها بقية المعربين والمفسّرين تدور حول إعراب «المتين» صفة لـ «القوة» لا يخلو بعضها من تأويل، وهى:
- ألف - أنّ تأنيث «القوة» غير حقيقيّ، فجاز في نعته أن يكون مذكّراً. (ابن عطية، ١٨٣/٥؛ السمين الحلبيّ، ١٩٤/٦).
- ب - أنّ «متين» علي وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو مما يستوى فيه المذكّر والمؤنث. (الشهاب الخفّاجي، ١٠١/٨) وقد كثر مجئ فعيل مذكّراً وصفاً للمؤنث كقولهم: حلّة عفيف، وملحفة جديد. (ابن جتّى، ٢٨٩/٢).
- ج - أنّ «القوة» مؤوّله بالاعتدال الذى هو مذكّر فجاز النعت بـ «المتين». (الزمخشريّ، ٢١/٤؛ الشهاب الخفّاجي، ١٠١/٨).
- د - أنّ «المتين» علي زنة المصادر التي يستوى فيها المذكّر والمؤنث. (الشهاب الخفّاجي، ١٠١/٨؛ الآلوسى، ٢٤/٢٧)
- هـ - أنّ «القوة» بمعنى الأيد. (السمين الحلبيّ، ١٩٤/٦)

و - أن القوة علي معنى الحبل، فكأن التقدير: إن الله هو الرزاق ذو الحبل المتين. (ابن جني، ٢/٢٨٩).

وإذا جاز حمل الآية علي أحد الوجوه المتقدمة، وفي بعضها ما يدعمه من استعمال العرب، فما الداعي إلى الحمل علي الجوار؟!

الآية السابعة: «وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر». (القمر/٣)
 قرأ أبو جعفر وزيد «مستقر» بالكسر. (ابن جني، ٢/٢٩٧، أبو حيان، ١٠/٣٤)
 وقد نقل عن بعضهم أنه خبر المبتدأ «كل» وجرّ علي الجوار. (أبو حيان، ١٠/٣٤) ولم يلق هذا التخريج تأييداً. وردّ هذا التخريج بأنّ الجرّ علي الجوار في غاية الشذوذ والقلّة، كما أنه لم يُعهد في خبر المبتدأ ولم يذكره المتقدمون، وكلّ ما ذكره أنه في الصفة علي خلاف فيه بين النحاة. (أبو حيان، ١٠/٣٤). وإذا كان أبو حيان يرمي ردّ الجوار ولم يقبله، فإنّ بعض المؤيدين للجوار ذكر أنه «لا يليق ارتكابه من غير ضرورة تدعو لمثلته» (الشهاب الحفّاجي، ٨/١٢١).

والألوسي الذي نصب نفسه للدفاع عن الجوار كما رأينا آنفاً ذكر ردّ أبي حيان المتقدم دون تعليق أو تعقيب عليه. (روح المعاني، ٢٧/٧٨) ويبدو أنه موافق لأبي حيان في ذلك.

ويبدو أنّ الأمر الذي دعا إلى القول بالجوار هو إعراب «كلّ» مبتدأ فيحتاج إلى خبر، لذا أعرب «مستقر» خبراً، لكنّه مجرور للمجاورة.
 وخرّج بقية النحاة ذلك بـ

ألف - أنه صفة «أمر». وكلّ معطوف علي «الساعة»، فيكون تقدير الكلام: اقتربت الساعة وكلّ أمر مستقرّ. (الزمخشري، ٤/٣٦). وعلي هذا فلا تحتاج الجملة إلى خبر. وردّ هذا التخريج بطول الفصل (أبو حيان، ١٠/٣٤). وتعقب بعضهم بأبحيان في هذا. (الألوسي، ٢٧/٧٨).

ب - أن الخبر «حكمة بالغة». والتقدير: كل أمر مستقرّ حكمة بالغة. وبينهما جملة اعتراضية. (أبوحيان، ۳۴/۱۰)

ج - أن الخبر محذوف، تقديره: معمول به، أو أتي. (أبوالبقاء، ۲۴۹/۲). وقدره غيره: بالغوه. (أبوحيان، ۳۴/۱۰).

وإذا ردّ الشهاب الجوار، وهو ممن استمات في الدفاع عنه في آية الوضوء، وأمكن تخريج الآية علي غيره، فما الداعي إلى تخريج الآية عليه؟
الآية الثامنة: «يُرسلُ عليكم شواظٌ من نارٍ ونحاسٌ فلا تتصران»
(الرحمن/۲۲).

قرأ من السبعة ابن كثير وأبو عمرو (ابن مجاهد، ص ۶۲۱) ومن غيرهم ابن أبي اسحاق والنخعيّ (أبوحيان، ۶۵/۱۰) «نحاس» بالجر. وقد وقف العلماء عند تخريج هذه الآية وقفه قصيرة. فالألوسيّ ذكر الجوار مقتضياً وهو يتكلم عن المعطوف عليه بقوله «وقيل علي شواظ وجرّ للجوار فلا تغفل». (روح المعاني، ۱۱۲/۲۷).

ولو رحنا نستقرئ من أشار إلى الجوار لوجدنا من يصرّح «أو يقال هو معطوف علي شواظ وجرّ للجوار فإنه تكلف ما لا داعي له». (الشهاب الخفّاجيّ، ۱۲۶/۸) ومعلوم أن الخفّاجيّ ممن قال بالجوار ودافع عنه، وحشّر الشواهد لإثباته عند توجيه آية الوضوء، بل إن الألوسيّ اقتفي أثره بعبارة في حديثه عن الجوار في الآيات المتقدمة. فإذا صرّح هنا بأنه تكلف ما لا داعي له فالأمر واضح في ضعف القول بالجوار.

والقرطبيّ الذي ذكر هذه الآية شاهداً علي الجوار في آية الوضوء (الجامع لاحكام القرآن، ۹۴/۶) لم يشر إلى الجوار عند الحديث عن قراءة الجرّ «نحاس» بل ذكر تخريج الجرّ علي العطف علي «نار».

وباستثناء الشهاب الخفّاجيّ والألوسيّ اللذين أشارا إلى الجوار لم أجد من ذكره عند إعراب الآية أو تفسيرها، بل صرّحوا بعطف «نحاس» علي «نار».

وهم في هذا علي قسامين:

ألف - قسم اكتفي بذكر العطف علي «نار» فقط. (الزمخشري، ٤٧/٤؛ ابن عطية، ٢٣١/٥؛ البيضاوي، ١١٠/٥؛ القرطبي، ١٧١/١٧؛ السمين الحلبي، ٢٤٣/٦).

ب - واستشكل قسم عطفه علي «نار»، لذا قدّر «شيء» ليستقيم المعنى. (الطبري، ٢٠٥/٥؛ البغوي، ٢٧٢/٤؛ القرطبي، ١٧١/١٧).

وتضعيف الخفاجي الجوار في هذه الآية صراحة، وتضعيف الآلوسي ضمناً، وعدم إشارة بقية القائلين بالجوار إليه في تخريج قراءة الجر - ومنهم من ذكرها شاهداً عليه قبل هذا - خير دليل علي ضعفه، وعدم الحاجة إلى تخريج الآية عليه.

الآية التاسعة: «يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق... وحوور عين» (الواقعة/١٧ - ٢٢)

قرأ الكسائي وحمة واخرون «وحوور عين» بالكسر. (ابن مجاهد، ٦٢٣؛ النحاس، ٣٢٧/٤؛ الأهوازي، ٣٤٦؛ أبوحيان، ٨٠/١٠). وقد اختلفت أقوال العلماء في توجيه هذه القراءة. والذي يرتبط بموضوعنا هنا تخريج الجرّ علي الجوار، بعبارة أخرى: إن «حوور عين» عطف علي «ولدان» المرفوع، ولكنه جرّ لمجاورة المجرور قبله. وحجّتهم في ذلك أن «الحوور العين» لا يُطاف بهنّ حتّي تعطف الكلمة علي المطاف به. (العكبري، ٢٥٤/٢).

ويبدو من مراجعة ما كتب عند الحديث عن هذه الآية، ومقايسة ذلك بما ذكر في آية الوضوء أنه علي الرغم من ذكر هذه في آية الوضوء كشاهد علي مجيء الجرّ علي الجوار مطلقاً من جهة، وعلي مجيء الجوار مع حرف العطف من جهة أخرى، فإن القول بتخريج الجرّ علي الجوار صراحة لا قائل به سوي أبي البقاء العكبري. أمّا الآخرون فإنهم ضعفوه أو تغافلوا عنه.

فالبيضاوي الذي ذكر هذه الآية عند تأييده الجرّ علي الجوار شاهداً علي وقوعه لم يشر إلى ذلك عند الحديث عن هذه الآية مما حدا بصاحب الحاشية إلى القول

«جعل المصنّف في آية الوضوء من الجرّ الجوارى، والفصل ياباه ويضعفه فلذا لم يذكره هنا.» (الشهاب الخفّاجي، ۲۴۳/۸). وقد ذهب إلى مدي أبعد حينما صرّح بأنّه «لا وجه لقول أبي البقاء أنّه معطوف علي أكواب لفظاً لا معنى لأنّ الحور لا يطاف بهنّ.» (المصدر السابق نفسه).

والآلوسیّ كرّر هنا قول الشهاب الخفّاجيّ في تضعيفه. (روح المعاني، ۱۳۸/۲۷) في حين أنّه ذكر الآية في آية الوضوء دليلاً علي مجي الجوار. أمّا الباقر من العلماء فإنّهم ذكروا أموراً أخرى نوردها باختصار: ألف - أن يكون معطوفاً علي «جنّات النعيم». والتقدير: أولئك المقربون في جنّات النعيم وفي حور عين، أي في مقاربة حور عين، أو معايشة حور عين، فخذف المضاف. (الطبرسيّ ۲۱۶/۵).

ب - أن يكون معطوفاً علي «أكواب» مع تأويل «يطوف» بشيء يناسب «حور عين»، لأنّ معنى يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب، ينعمون بأكواب، فيكون التقدير: ينعمون بأكواب وحور عين. (الزمخشريّ، ۵۴/۴).

ج - أن يكون معطوفاً علي «بأكواب» علي حقيقته دون تأويل، فيكون الولدان يطوفون بالأكواب وبالخور العين علي أهل الجنّة. (السمين الحلبيّ، ۲۵۷/۶).

وما ذكره بعضهم من أنّ الحفظ باتباع «حور عين» لما قبله لفظاً لا معنى لا يدلّ علي إرادة الجوار قطعاً، فقد يكون علي تقدير كلام كما في التوجيه الأوّل.

والذي ينساق إلى الذهن ويستسيغه العقل ويقبله، ولا ياباه الوجه الأخير، وهو عطف الحور العين علي الأكواب، فيكون الولدان يطوفون بالحور علي المؤمنين، وما المانع من ذلك؟ ويكون في ذلك لذة للمؤمنين كما أشار إليه بعض المفسرين. (القرطبيّ، ۲۰۵/۱۷)

وبعد فهل هنا ضرورة تدعو إلى حمل الآية علي الجوار بعد هذا؟

الآية العاشرة: «بل هو قرآن مجيدٌ في لوح محفوظٍ» (البروج/۲۲)

وردت عند الحديث عن آية الوضوء كشاهد علي مجي الجوار في القرآن الكريم. (القرطبي، ٩٤/٦). ووجه الآية بأن «محموظ» نعت لـ «قرآن» ولكنه جـرّ لمجاورته «لوح» المجرور.

ويبدو أن القرطبيّ وهو في قمة حماسه في إثبات غسل الرجلين في الوضوء حاول تقديم نماذج متعددة وشواهد أخرى في إثبات الجوار فذكر هذه الآية.

والظاهر أن القرطبيّ لم يكن موفقاً في هذا. والدليل علي ذلك:

ألف - لم يذكر غير القرطبيّ هذه الآية شاهداً علي الجوار.

ب - لم يتعرّض القرطبيّ إلى الجوار عند الحديث علي هذه الآية.

ج - أن نظم الآية، وانسجام كلماتها، وانسياب المعنى فيها يأبى التخريج علي

الجوار، فأين عبارة: بل هو قرآن مجيد محفوظ في لوح من الآية في معناها ونظمها؟!!

وبناء علي ما تقدّم فإن ذكر هذه الآية شاهداً علي استعمال الجوار في القرآن

الكريم لا مستند له يؤيده، كما أن عبارة «اللوح المحفوظ» التي يكثر ترددها علي الألسنة تأبى هذا الفهم الذي فهمه القرطبيّ.

الآية الحادية عشرة: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين

حتي تأتيهم البيّنة» (البينة/١).

ذكر أبوحيان في كتابه التذكرة أن بعض المتفقهة أعرب «المشركين» عطفاً علي

«الذين» فكان حقه الرفع، ولكنه جـرّ لمجاورته «أهل الكتاب». ثم عقب علي ذلك بقوله

«وما ذهب إليه يمكن تأويله علي وجه حسن، فلا حجة فيه». (البغدادى، ٩٥/٥).

ويبدو أن هذا التخريج لم يلق التفاتاً من العلماء فأعرض عن ذكره أكثرهم.

ولم نجد من يشير إليه سوي ما قيل «واعتبار أن الجر للجوار لا يخفي حاله» (الآلوسى،

٢٠١/٣٠).

ولا أظنّ هذا التخريج يحتاج إلى مناقشة بعد تعليق الآلوسى هذا.

نتائج البحث

يظهر من مطالعة ما ذكره العلماء في إعراب الآيات المتقدمة وتوجيهها ما يأتي:

١ - اختلفت آراء العلماء في قبول الجرّ علي الجوار ورفضه، فمنهم من رفضه بحجة أنه لحن. ويبدو أنه استند في ذلك إلى قول سيبويه الذي لا يمكن الاستناد إلى ظاهر لفظه، أو أنه ضرورة لا يجوز حمل القرآن عليها، لأنّ الشواهد التي سبقت لتأييده شعرية، لا تخلو عن ضرورة الشعر، بينما ذهب آخرون إلى أنه واقع في كلام العرب شعراً ونثراً.

٢ - أن أطول وقفه وقفها العلماء عند عرضهم الآيات التي أشير إلى الجوار بها آية الوضوء، لأنّها أول آية خُرِجت علي ذلك من جهة، ولأنّ الخلاف الفقهي ترك أثره فيها.

٣ - يبدو أن التعصب الفقهي دفع العكبري والشهاب الحفاجي والآلوسي إلى الدفاع عن الجرّ علي الجوار بشكل مطلق لا يقبل الشك والترديد.

٤ - لا يمكن حمل ردّ الجوار علي التعصب لمسح الأرجل بدلاً من غسلها، لأنّ بعض الذين ردّوا الجوار كالزجاج والنحاس والرازي والسمين الحلبيّ تمنّ لا يقولون بالمسح، فلا يمكن التعلّق بالتعصب الفقهي والتذرع به.

٥ - يُلاحظ أن أكثر الآيات التي ذكرت عند الحديث عن الجوار في آية الوضوء شاهداً علي وقوعه بكنزة في القرآن الکریم، لم تُخرّج علي الجوار عند الحديث عنها في موضعها. وإنّ دلّ هذا علي شيء فإنما يدلّ علي أنّ الذين ذكروها في آية الوضوء سعوا إلى إثبات الجرّ علي الجوار بشتي الوسائل لتصحيح أمر غسل الأرجل، وأنهم قلّ تحمّسهم لذلك في بقيّة الآيات لعدم وجود ما يمكنهم طرحه بقوة، فأثروا السكوت علي ذكر موضوع قد يؤخذون عليه.

٦ - وتبعاً لذلك اتفق القائلون بالجوار علي تخريج آية واحدة عليه هي آية الوضوء، واختلفوا فيما عداها. ويبدو أن السبب في ذلك ما ذكرناه في النقطة السابقة.

٧ - يمكن القول إن ما سلم من الشواهد التي سبقت للاستدلال علي الجوار من القدر أو التوجيه لا يكفي لتقعيد قاعدة نحوية فضلاً عن تخريج كلام الله عليه. أما استعراض الشواهد غير القرآنية وتحليلها فله موضع آخر يطول المقام يذكره.

٨ - قد يُحتج لبعض القائلين بالجوار أن تخريج الآيات مورد البحث عليه قد يحمل مشكلة فهم بعض النصوص القرآنية كما في هود/٢٦، ٨٤، ابراهيم/١٨، الذاريات/٥٨ و. و. ويبدو أن هذا لا يكفي في حمل القرآن علي شيء تنازع العلماء فيه، مضافاً إلى أن أمثال هذا الإشكال الموهوم قد حُلَّ عن طريق القول بالمجاز العقلي (الاسنادي) وغيره الذي ينسجم وبلاغة القرآن في التعبير من جهة، والدعم بمئات الشواهد الفصحى من جهة أخرى. فالأولى ترك الجوار صوتاً للغة القرآن من الحمل علي ما لم يثبت قطعاً.

المصادر

- ابن جنى، ابوالفتح، المحتسب، تحقيق علي النجدي ناصف وعبد الفتاح سلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩ هـ.ق.
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد، *الحجة في القراءات السبع*، تحقيق عبدالعال سالم مكرم، دارالشروق، بيروت، ١٣٩٧.
- ابن عطية، عبدالحق الغرناطي، *المحرر الوجيز*، تحقيق احمد صادق الملاح، القاهرة، ١٣٩٤.
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى التميمي، *السبعة في القراءات*، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠.
- ابن هشام، محمد بن عبدالله، *شرح سندور الذهب*، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت بدون تا.
- ابوحيان، محمد بن يوسف، *البحر المحيط*، تحقيق محمد جميل، دارالفكر، بيروت، ١٤١٢.

- أبو السعود، محمد بن محمد العمادى، *ارشاد العقل السليم*، داراحياء التراث العربى - بيروت، ۱۴۱۱.
- أبو عبیده، معمر بن المثنى، *مجاز القرآن*، تحقيق محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۱.
- الآلوسى، محمد شكرى، *الضرائر وما يسوغ للشاعر دون النائر*، دارالبيان، بغداد، بدون تا.
- _____، *روح المعاني*، دار احياء الكتاب العربى، بيروت، ط ۴، ۱۴۰۵.
- الاهوازى، الحسن بن على، *الوجيز*، تحقيق د. دريد حسن أحمد، دارالمغرب، بيروت، ۲۰۰۲.
- الانبارى، عبدالرحمن بن محمد، *البيان في غريب اعراب القرآن*، تحقيق د. طه عبدالحميد، دارالهجرة، قم ۱۴۰۳.
- البغدادى، عبدالقادر بن عمر، *خزانة الارب*، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة، مصر، ۱۹۷۶.
- البغوى، الحسين بن مسعود، *معالم التنزيل*، تحقيق، خالد عبدالرحمن العك و آخر، دارالمعرفة، بيروت، ۱۴۱۵.
- البيضاوى، عبدالله بن عمر، *أنوار التنزيل و أسرار التأويل*، دارالصادر، بيروت. بدون تا.
- الخانز، على بن محمد البغدادى، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، دارالمعرفة، بيروت، بدون تا.
- الدمياطى، أحمد بن محمد البناء، *اتحاف فضلاء البشر*، مصر، ۱۳۵۹.
- الرازى، محمد بن عمر فخرالدين، *مفاتيح الغيب*، دار احياء التراث العربى، بيروت، بدون تا.
- الرضى، محمد بن الحسن الاسترابادى، *شرح الكافية*، دارالكتب العلمية، بيروت، ۱۳۹۹.

الزجاج، ابراهيم بن السري، معاني القرآن واعرابه، تحقيق د. عبدالجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨.

الزجيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١.

الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار الفكر، ١٣٩٧.

السمين الحلبي، ابوالعباس بن يوسف، الدر المصون، تحقيق على محمد عوض وآخر، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٣١٤.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، مع الهوامع، منشورات الرضى، قم، ١٤٠٥.

الشنقيطي، محمد الجنكي، أضواء البيان، عالم الكتب، بيروت، بدون تا.

الشهاب الحفاجي، أحمد بن محمد، عناية القاضى وكفاية الراضى، دار صادر، بيروت، بدون تا.

الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان لعلوم القرآن، منشورات مكتبة المرعشي، قم، ١٤٠٣.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠٩.

الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تا.

العكبري، عبدالله بن الحسين، املاء ما من به الرحمن، البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩.

الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخر، الهيئة المصرية العامة، مصر، ١٩٨٠.

القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٧.

القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

النحاس، أحمد بن محمد، *اعراب القرآن*، تحقيق د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ۱۴۰۵.
الواحدى، على بن أحمد، *الوسيط*، تحقيق عادل أحمد و آخرون، دارالكتب العلمية،
بيروت، ۱۴۱۵.



